


جمعية البر الخيرية بيلملم

النظام المالي - وسياسة  
الرقابة والمراجعة الداخلية  
اختصاصات المشرف المالي





الرقم: ..... التاريخ: ..... المشفوعات: .....

## الإجراءات المالية

أهداف اللائحة:

المادة ١

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والقواعد التي يتم بناءً عليها تنظيم النشاط المالي للجمعية، بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد المنظمة للعمل. والمحافظة على الموارد المالية للجمعية والرقابة عليها.

المادة ٢

الرئيس والمدير التنفيذي للجمعية مسئولين عن إدارة أنشطة الجمعية المالية، والرقابة على تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات المنظمة للعمل المالي في الجمعية.

المادة ٣

يعد العاملین بالجمعية، كل في مجال اختصاصه مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة

المادة ٤

ما يرد في هذه اللائحة هو جزء مكمّل للنظام المالي للدولة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، ونظام العمل، المعايير المحاسبية المقررة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. كما أن التعليمات والقرارات والأوامر الإدارية والمالية التي تصدر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في هذا الشأن تعتبر جزءاً متمماً لهذه اللائحة.





المادة ٥

تكون السنة المالية للجمعية هي السنة المالية للدولة، والتي تبدأ من اليوم العاشر من الجدي وتنتهي في اليوم التاسع من الجدي من السنة المالية التالية.

المادة ٦

تودع أموال الجمعية في البنوك، ويخصص حساب جاري للصراف على نفقات الجمعية العاجلة والطارئة، ويتم الصراف بموجب شيكات موقعة من اثنين من أصحاب الصلاحية في الصراف.

المادة ٧

يفوض الرئيس بعض من صلاحياته المالية لمن يراه بقرار يصدر منه يوضح، مسميات الوظائف الإدارية ويحدد الصلاحيات المفوضة.

المادة ٨

إشارة للفقرة (٤) من المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات يفوض المجلس التعامل مع الحسابات البنكية للمدير التنفيذي للجمعية ومدير الإدارة المالية، بعد أخذ موافقة وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

المادة ٩

يفوض المدير التنفيذي بعض من صلاحياته المالية لمن يراه بقرار يصدر منه يوضح، مسميات الوظائف الإدارية ويحدد الصلاحيات المفوضة.

المادة ١٠





الرقم: ..... التاريخ: ..... المشفوعات: .....

تكون للجمعية موازنة سنوية مستقلة، تصدر من الجمعية العمومية، وفقاً  
لترتيبات والإجراءات المنظمة لها في هذه اللائحة.

المادة ١١

تحتوي موازنة الجمعية على جميع المشروعات والبرامج والأنشطة والخدمات  
التي يخطط لتنفيذها العام المالي القادم، إضافة للاحتياجات الاستهلاكية  
السنوية التقديرية للجمعية

المادة ١٢

تتكون موارد الجمعية من:

- الإعانات التي تخصص لها من الدولة
- ما يخص لها من صندوق دعم الجمعيات
- الزكاة والصدقات
- التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات التي تقدم لها
- الرعاية
- الأوقاف
- اشتراكات الأعضاء
- المقابل المالي الذي تتقاضاه الجمعية عن الخدمات والأعمال التي تقدمها
- عوائد استثمارات الجمعية
- أية موارد أخرى تقع ضمن اختصاص ونشاط الجمعية

المادة ١٣

